بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

فرع وكان هذا اولى الى آخر جملة حالية عاقبله لا حال ينبغي ان يجوز غسل
ام الولد مولاها اذا مات فانها معتدة كالمنكوحة كما مر وسبب وفر لانها عتقت
بالموت فصارت كالاجنبية وعدتها للاستبراء لا للنكاح كالمعتدة من نكاح
فاسد فلا يجوز غسلها اياه كالامة المدبرة اصل ينبغي ان يجوز للامة الغنية
ان يغسل مولاها بعد الموت لبقاء ملكه فيه بعد موته فيما له حاجة تحتاج اليه
ولهذا يبدأ بمؤنة تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه على الغنية والفقير من اهم المهمات
فينبغي ان يكون غسلها اولى من غسلهم الاجانب وبقي مسئلة الحي بسط
فرع له افراد النصيبين الى آخر مبسوط في الشرح والهداية عاد وجه الاحتياج الى
البيان

مسائل شتى

فرع غير منسوب الى لا يظهر حروفها الدالة على المعنى فرع غير مرسوم اي غير مرقوم
بان لا يصدر بما يصدر به الخ الشرعية والمكاتب العرفية التي غير مضمونا
عند الخواص والعوام فرع يحل الكل المبينة في حالة الاضطرار نعني ان المبينة المحيضة
في حالة الاضطرار فالذي يحتمل ان تكون وكيفية اولى فرع ولا حرمن منا
لان الحال حالة الاختيار فرع اعتبارا على الغالب فان الغالب نشره منزلة الفرورة
في اثناء الاباحة وهذا الان القليل لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع
عنه فسقط اعتباره دفعا للحرج كالقليل النجاسة وقليل الانكشاف بخلاف ما اذا كانا
نصفين او كانت المبينة اغلب لانه لا خروج لان مسئلتنا منصورة في حالة الاختيار
الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل السلام وعلى آله واصحابه الى يوم القيام

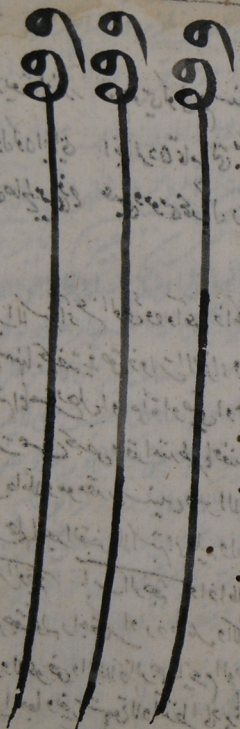

ور شبنه

دیدی مکو وم حدیعت کو نذر — قصد موسی کونی هم مسنو نذر الصبی والمجنون

زیر مکر اولدیی اول کوه ایی ایی — ایکیالردن عام التی بنی

بیر یوسف بیر صالح بیر یونس — عیسی وموسی محمد یاکل روح

فصار اربعة عشر والمجنون

باب الاستبراء ویجب الاستبراء عن الوطی وهو واجب اذا ملک الجاریة بای سبب ملکها کلها او بعض شائع منها بجهة فی حق حرمات الاقرار وشهرة حق توأمت الاشهاد وسواء اشتراها من رجل او امرأة او صبی او ممن لا تحل له وطئها او کانت بکرا او ان کانت ممن تحیض وقد امتد طهرها فعدتها حیضة لا تقدر بها حتی یتیقن انها لیست حاملا وهو مقدر بتسعین یوما والاحوط واستبراء المحلل بوضع الحمل ولو وضعت حملها بعد القبض فلا استبراء علیه واذا وضعت قبل القبض فعلیه الاستبراء

فصل من الوجیز

باب الرجعة

واذا طلقها واحدة او ثنتین فله علیها الرجعة فی العدة والرجعة قوله راجعتک او رددتک والاشهاد علی الرجعة مستحب ولیس فی الرجعة ملک ولا عوض والطلاق الرجعی لا یحرم الوطی ولو نظر الی فرجها او لمسها بشهوة صار مراجعا وتحرم شهوة ولا النظر الی بدنها لیس برجعة بشهوة ولا یکون رجعة ویکره التقبیل او اللمس بغیر شهوة اذا لم یرد الرجعة

فصل من الوجیز

باب الاطعام ومن اشتد جوعه وعجز عن طلب القوت تحرم علی کل من علم حاله ان یطعمه ومن جاع وقدر علی الکسب لا یلزمه وان ابتدر یلزمه السؤال ولو ترک السؤال حتی مات جایعا اثم ومن له قوت یوم لا یحل له السؤال فقد مر الوجیز

ویکره لبس الثیاب الناعم والمحشو والسنجاب لبس الشهرة اذا خاف ذم العامة بین التنفیر ای وسط الظهر وقیل مقدار شبر وقیل

موضع الجلوس فقد مر الوجیز

باب معرفة الاکل الاکل

بقدر ما یدفع عنه الهلاک اولیکمله الصلاة قاعدا او الصوم ساعة لا فرض وجاز له علی الاصح الکفایة الی الشبع لیزداد به قوة المدن مباح لا اجر ولا قدر فیه ویحسن فیه حسابا یسیرا ان کان من حل والاکل فوق الشبع حرام الا لاجل الصوم او لاجل الضیف حتی لا یمسک الضیف عن الاکل حتی امسک منو فلا بأس به ولا یجوز ریاضة نفسه بتقلیل الاکل حتی یضعف عن اداء العبادات وکذا الوصال اربعة ایام ولا یأکل حتی مات فتح عصی الله بخلاف ما لو استطلق بطنه او رمدت عیناه فلم یعالج حتی اضعفه ومات لا یأثم والتفکه بانواع الفواکه لا بأس به وان ترکه کان افضل حتی لا یتصف عن درجاته فی الاخرة وسنن الطعام ان یغسل یدیه قبل الطعام وبعد والتسمیة علی الطعام سنة فان نسی فی اوله فلیقل فی وسطه وان لم یتذکر حتی فرغ فلیقل فی آخره ویحمد الله تعالی ولا بأس بأکل الخبز منکلا فقد مر الوجیز

فصل عند الاذان والمشرك في الوثنية كما لو تهوّد اذا قال لا اله الا الله او قال
اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او انا مسلم او انا على دين الاسلام
او على الحنيفية يحكم باسلامه والمقر بالوحدانية والمكذب للرسالة اصلا من اهل
الكتاب كاليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله لم يكن مسلما حتى يقول اني اشهد
ان محمدا رسول الله ومنهم من لم يقر برسالة محمد ولكنه يدّعي النبوة لآخر نبي مرسل
كما في بلاد الزنج فاذا قال محمد رسول الله لا يكون مسلما حتى يقر بما جاء به
مع ذكر اسمه ويقر انه دخل في الاسلام وكذلك لو قال اسلمت او انا مسلم
او مؤمن لم يحكم باسلامه وكذلك لو قال برئت عن اليهودية او النصرانية ولم يقل
مع ذكر دخلت دين الاسلام وقال بعض مشايخنا اذا قال دخلت في الاسلام
يحكم باسلامه وان لم يتبرأ مما كان عليه وعلى هذا ذكر الكرخي ولو اعترف اليهودي
انه على دين الاسلام واقال انا مسلم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون هذا
اسلاما حتى يتبرأ من اليهودية ثم رجع قال يكون مسلما الا ان الكافر
صلى بجماعة او لقن في بعض المساجد يحكم باسلامه وكذا لو قال
انا معتقد حقيقة الصلوة بجماعة يحكم باسلامه ولو صلى وحده لا يحكم
باسلامه وروي عن محمد رحمه الله انه يكون مسلما تفاريع الوجيز

فصل ولو قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة تقع
اثنتان ولو قال كلما طلقتك فانت طالق فطلقها يقع ثنتان ولو قال
لها انت طالق ان لم اطلقك لا يقع حتى يموت احدهما فان مات احدهما
يقع قبل الموت ولها ان لم تكن مدخولا بها ولو قال انت طالق اذا
لم اطلقك او اذا لم اطلقك ان عمري ان لا يقع حتى يموت احدهما وان غيّبه
متى ما جيء او دان لا يقع للحال وان لم يكن له نية عند ابي حنيفة يحال على ان
وعندهما على متى تفاريع الوجيز ولو شهد احدهما بالطلاق الرجعي والآخر
والآخر بالبائن يثبت على الرجعي ولو شهد احدهما انه طلقها بالفارسية والآخر انه طلقها بالعربية
لم يثبت وفي الاقرار والعتاق يثبت تفاريع الوجيز الجامع الصغير شهد شاهدان على
رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها يقطع عند ابي حنيفة وعندهما لا يقطع وان قال احدهما انها ثور
وقال الآخر ثور لم يقطع بالاجماع تفاريع الوجيز الجامع ولو ادعى مطلقا بالشراء او
بالارث والشهود شهدوا بالملك مطلق لا يثبت ولو ادعى ملكا مطلقا والشهود شهدوا بالملك
بسبب يثبت ولو اختلفوا شاهد الشراء والطلاق والعتاق في الوقت
يثبت ولو اختلفا في الوقت او في المكان في النكاح لا يثبت لانه لا بد للنكاح من حضرة الشهود
والفعل مما لا يتصور تكراره اختلف شاهد آ في الزمان والمكان والانتشار والاقرار فيما
موضوعه القول لا يفترق في الشهادة الا اذا كان صيغة الانشاء بخلاف صيغة الاخبار فانه يجتمع
كما في القذف وفيما موضوعه الفعل فقد يفترق في الشهادة

نهاية المخطوطة